E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/72/Add.4
28 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير مقدم من السيد موريس غليل - آهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٠ و١٩٩٥/١٢

إضافة

البعثة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

مقدمة

ألف - الغرض من البعثة

١- عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و١٩٩٥/١٢ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ وبالاتفاق مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، قام المقرر الخاص بزيارة إلى هذا البلد من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وكان المقرر الخاص يريد على هذا النحو الاستعلام عن الحوادث التي تشكل التعبير عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وعن جميع أنواع التمييز ضد السود والعرب والمسلمين وعن كراهية الأجانب وعن كراهية السود والعداء للسامية وعن التعصب المتصل بذلك، وأيضاً الاستعلام عن التدابير التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة للتغلب على تلك الأحداث.

٢- وبالفعل فقد وردت إلى مركز حقوق الإنسان ادعاءات تشير إلى تعدّد الحوادث العنصرية بوجه خاص بسبب أنشطة حركات اليمين المتطرف وسلوك الشرطة إزاء أقليات إثنية معينة. كما أبلغت منظمات يهودية المقرر الخاص بتزايد الأفعال المعادية للسامية والناجمة عن دعاية تشنها منظمات أصولية مسلمة ومنظمات لليمين المتطرف.

٣- بالإضافة إلى ذلك، فقد ثبت أن أوان البعثة كان مناسباً لأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد أعربت عن أسفها في شهر تموز/يوليه الماضي، إثر فحص تقرير المملكة المتحدة الدوري الرابع المقدم وفقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/59/Add.3) "لأن المسائل المتعلقة بالمادة ٢٦ من العهد [منع التمييز] لم تعالج كما ينبغي" (الفقرة ٢ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.55). وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أبدت من ناحية أخرى عدداً معيناً من أوجه القلق المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمسألة العنصرية والتمييز العنصري[1].

باء - تفاصيل البعثة

٤- سافر المقرر الخاص أولاً إلى لندن حيث أجرى محادثات مع مسؤولين وشخصيات سياسية رفيعي المستوى من بينهم عضو البرلمان السيد تيموثي كيركهوب، وهو وكيل وزارة الداخلية في البرلمان؛ والسيد فيليب أستلي، رئيس شعبة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث؛ وعضو البرلمان السيد دوغلاس هندرسون (حزب العمال)، وهو الناطق باسم الحزب بشأن العلاقات الطائفية العرقية. وعقد المقرر الخاص جلسة عمل مع مسؤولين في لجنة المساواة بين الأجناس وهما السيد دانجيت زوندي، نائب رئيس اللجنة، والسيد سوخ ديف شارما، المدير التنفيذي، كما أجرى حديثاً مع السيد مايكل بانتون، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري، وشارك في المحاضرة المفيدة جداً التي ألقاها الموقر اللورد ماكاي أوف كلاشفيرن والمعنونة "المساواة بين الأجناس والمحاكم: منظور اللورد وزير العدل".

٥- ثم انتقل المقرر الخاص إلى منطقة ميدلاند (شمال انكلترا) وزار مدن برمنغهام ومانتشستر وليفربول حيث أجرى مقابلات مثمرة مع مسؤولين في البلديات يكرسون جهودهم لتحسين العلاقات بين الأجناس في مدنهم وأيضاً مع مسؤولين عن مكاتب إقليمية للجنة المساواة بين الأجناس.

٦- واستقبل المقرر الخاص، إلى جانب ما أجراه من محادثات رسمية ومقابلات مع مسؤولين عن المجتمعات المحلية، عدة منظمات غير حكومية ومؤسسات دينية ونقابات منها منظمة العفو الدولية وصندوق رونيميدي الاستئماني ومعهد العلاقات بين الأجناس وجماعة حقوق الأقليات وجمعية القانون ومجلس نواب البرلمان عن اليهود البريطانيين، ولجنة الكنائس للعدل بين الأجناس، ومؤتمر النقابات العمالية واتحاد الصناعة البريطانية.

٧- وأخيراً، أنهى المقرر الخاص إقامته في البلد بزيارة إلى مركز كامبسفيلد للاحتجاز في كيدلينغتون قرب أوكسفورد في شمال لندن حيث يحتجز مهاجرون "غير الشرعيين" وملتمسو لجوء في انتظار إما طردهم وإما السماح لهم بدخول الأراضي البريطانية لدى انتهاء الإجراء الخاص بفحص ملفاتهم.

٨- ومرفق بهذا التقرير برنامج الزيارة المفصل.

٩- ويرغب المقرر الخاص في الإعراب عن بالغ امتنانه لحكومة المملكة المتحدة لتنظيم هذه الزيارة بدقة، ولرقة صيانتها وعلى التعاون الذي أبداه ممثلوها. كما يعرب المقرر الخاص عن شكره لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين تفضلوا باستقباله وبتزويده بالمعلومات.

جيم - العناصر التي يتكون منها سكان المملكة المتحدة

١٠- يفيد التعداد السكاني الرسمي لعام ١٩٩١ الذي أجراه مكتب التعداد والمسح السكاني بوجود ٥١ ٨٧٤ ٠٠٠ نسمة من الجنس الأبيض و٣ ٠١٥ ٠٠٠ نسمة ينتمون إلى أقليات إثنية (انظر الجدول ١). ويميز من بين هذه المجموعات الإثنية بين السود (الأفارقة - الكاريبيون، والأفارقة، وغيرهم من السود) والآسيويين (الهنود والباكستانيون والبنغلاديشيون والصينيون وغيرهم من الآسيويين). ويشكل مجموع الأقليات ٥,٥ في المائة من سكان المملكة المتحدة.

١١- وعقب ايضاحات أُخذت من عدة متحدثين رسميين وغير رسميين، من المهم أن يسترعى الانتباه إلى أن أغلبية الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية يفضلون تسميتهم باسم "السود" وذلك بروح من التضامن ومن أجل العمل السياسي. ولذلك، سوف يكون لاستخدام عبارة "السود" في بقية هذا التقرير معنى إضافي سياسي وليس عرقي وسوف يشير الى مجموع الأقليات الإثنية في المملكة المتحدة. كما يوجد مصطلحا السود والأقلية الإثنية (السود وغيرهم من الأقليات الإثنية) في دراسات أجريت عن السكان البريطانيين.

الجدول ١- حالات الاستيطان المقبولة حسب الجنسية، من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥

المملكة المتحدة — عدد الأشخاص

المنطقة الجغرافية	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٣		١٩٩٤				١٩٩٥	
			(R)	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول (R)	الربع الثاني (R)	الربع الثالث (R)	الربع الرابع (R)	الربع الأول (P)	الربع الثاني (P)
أوروبا											
المنطقة الاقتصادية الأوروبية(١)	٩٣٠	٥٣٠	٦٢٠	١٢٠	١٠٠	٢٣٠	١٨٠	١٢٠	٨٠	٩٠	٥٠
بلدان أوروبية أخرى	٣ ٦٩٠	٤ ٤٨٠	٤ ٠٤٠	١ ١٧٠	١ ١٤٠	١ ١٧٠	١ ٢٥٠	٨٣٠	٧٩٠	٩١٠	٩٦٠
أوروبا	٤ ٦٣٠	٥ ٠١٠	٤ ٦٥٠	١ ٢٨٠	١ ٢٥٠	١ ٤٠٠	١ ٤٢٠	٩٦٠	٨٧٠	١ ٠٠٠	١ ٠١٠
الأمريكتان	٧ ٢٦٠	٧ ٦٦٠	٧ ٨٩٠	٢ ٠٣٠	١ ٦٠٠	٢ ٠٤٠	١ ٨٣٠	٢ ٢٠٠	١ ٨٢٠	٢ ٠٣٠	٢ ٠٠٠
أفريقيا	٨ ٩٨٠	١٠ ٧٩٠	١١ ٩٢٠	٢ ٨١٠	٢ ٥٣٠	٣ ٢٤٠	٢ ٧٤٠	٣ ١١٠	٢ ٨٢٠	٣ ١٠٠	٣ ١٢٠
آسيا											
القارة الفرعية الهندية	١٥ ٠٧٠	١٤ ٠٩٠	١٤ ٠٧٠	٣ ٥٩٠	٣ ٠٤٠	٣ ٧٩٠	٣ ٢٩٠	٣ ٧٤٠	٣ ٢٥٠	٣ ٥٩٠	٣ ٧٣٠
بقية آسيا	١٠ ١٩٠	١١ ٢٧٠	١١ ٨٤٠	٣ ٠٥٠	٢ ٦٩٠	٣ ٢٨٠	٢ ٧٣٠	٣ ٠٣٠	٢ ٧٩٠	٣ ٠٤٠	٢ ٧٢٠
آسيا	٢٥ ٢٦٠	٢٥ ٣٦٠	٢٥ ٩٠٠	٦ ٦٤٠	٥ ٧٣٠	٧ ٠٨٠	٦ ٠٢٠	٦ ٧٧٠	٦ ٠٤٠	٦ ٦٣٠	٦ ٤٥٠
أوقيانيا	٢ ٣٤٠	٢ ٦٥٠	٢ ٨٥٠	٧١٠	٥٤٠	٦٨٠	٦٩٠	٧٦٠	٧٢٠	٨٨٠	٩٢٠
جنسيات أخرى(٢)	٤ ١٠٠	٤ ١٧٠	١ ٨٩٠	١ ١٣٠	٩٠٠	٥٣٠	٤٧٠	٤٦٠	٤٢٠	٣٥٠	٤٠٠
جميع الجنسيات	٥٢ ٥٧٠	٥٥ ٦٤٠	٥٥ ١١٠	١٤ ٦١٠	١٢ ٥٤٠	١٤ ٩٧٠	١٣ ١٨٠	١٤ ٢٧٠	١٢ ٦٩٠	١٣ ٩٩٠	١٣ ٩٠٠

المصدر: النشرة الاحصائية لوزارة الداخلية - الرقابة على الهجرة: الاحصاءات، المملكة المتحدة، النصف الأول من عام ١٩٩٥، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(١) الجماعة الأوروبية قبل عام ١٩٩٤.

(٢) تشمل اللاجئين من جنوب شرق آسيا.

١٢- تتوزع النسب داخل هذه الفئة على النحو التالي:

الأفارقة	٧ في المائة
الأفارقة - الكاريبيون	٢٢,٥ في المائة
البنغلاديشيون	٥,٤ في المائة
الهنود	٢٧,٩ في المائة
الباكستانيون	١٥,٨ في المائة
الصينيون	٥,٢ في المائة
آسيويون آخرون	٦,٦ في المائة
متنوعون	٩,٦ في المائة

١٣- وتقيم أغلبية السود في المناطق الحضرية والمناطق الصناعية في لندن وضواحيها (٢٠,٢ في المائة من السكان)، وبرمنغهام ومانتشستر وليفربول.

١٤- فقد شجعت المملكة المتحدة فعلاً، بعد الحرب العالمية الثانية، هجرة سكان من أقاليمها المستعمرة أو التي كانت مستعمرة في جنوب آسيا وأفريقيا ومنطقة الكاريبي، لتعويض جزء كبير من سكانها الأصحاء الذين ماتوا في الحرب. ووظف هؤلاء المهاجرون الأوائل في الصناعة الثقيلة والبناء وقطاعي النقل (سائقو حافلات وقطارات ومترو الأنفاق) والصحة (ممرضات). ويسر هجرة هؤلاء الأشخاص قيام الحكومة في عام ١٩٤٨ بإعلان قانون الجنسية الذي يمنح رعايا مستعمرات صاحبة الملكة ورعايا بلدان الكومنولث الجنسية البريطانية. ويفسر ذلك الحالة الخاصة للأقليات البريطانية في أوروبا التي تتمتع بحقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية رغم تعرضها للتمييز العنصري في أشكال مختلفة ويمكنها بواسطة العمل السياسي أن تحصل على اعتراف بهذه الحقوق.

١٥- ويعد اليهود من بين البيض ويشكلون جالية يقدر عدد أفرادها بنحو ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة يعيشون أساساً في لندن (٢٠٠ ٠٠٠ نسمة) ومانتشستر (٣٠ ٠٠٠ نسمة). ويعيش الآخرون في مدن ليفربول وليدز وغلاسغو.

ثانياً- ظهور الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأحداث المتصلة بها

ألف - ملاحظات تمهيدية

١٦- تقر حكومة المملكة المتحدة بوجود مشاكل وتبذل جهدها للتغلب عليها بواسطة تدابير تشريعية وإدارية تهدف إلى القضاء على أوجه التباين بين الأغلبية البيضاء والأقليات الإثنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ويستكمل تدخل الحكومة بالتدابير التي تتخذها المجتمعات المحلية والكنائس والنقابات وعدة رابطات ومنظمات غير حكومية.

١٧- والمملكة المتحدة هي في الواقع من أوائل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي تتصدى للمشاكل التي قد تنجم عن العلاقات بين الأجناس. وقد اعتمد هذا البلد في وقت مبكر قوانين في هذا المجال وأنشأ لجنة المساواة بين الأجناس المكلفة بالإشراف على تطبيق تلك القوانين.

١٨- وأحرز تقدم هائل على مدى ٣٠ سنة من سياسة للمساواة بين الأجناس، غير إنه برزت أشكال من التمييز متزايدة البراعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما شهدته السنوات الأخيرة من أزمة اقتصادية وتنافس على موارد ووظائف متزايدة الندرة وأيضاً النشاط السياسي لحركات وأحزاب لليمين المتطرف ونازية جديدة، وتدخلات قوات الشرطة ضد طوائف معينة، جعلت العلاقات الاجتماعية تتركز بين الأغنياء والفقراء من ناحية، والبيض والسود من ناحية أخرى. وسجلت فتن عرقية واغتيالات عنصرية السبب في عدة حوادث متفاوتة الخطورة.

١٩- وتزايدت كراهية الأجانب المنتشرة بسبب وصول مهاجرين وملتمسي لجوء خصوصاً من بلدان نصف الكرة الجنوبي.

٢٠- ولا يبدو أن من شأن تدابير الآونة الأخيرة التي اعتزمت الحكومة اتخاذها لوقف الهجرة والتماسات اللجوء تهدئة التوترات.

٢١- ويقترح المقرر الخاص فحص بعض من المشاكل التي يواجهها المجتمع البريطاني قبل أن يعرض التدابير التي اتخذتها حكومة جلالة الملكة والتدابير التي شرع في اتخاذها المجتمع المدني.

باء - الأفكار المسبقة والآراء الجامدة والعنصرية في الحياة اليومية

٢٢- وكما سبق أن أبلغت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تسرف الشرطة في ايقاف الأفارقة والأفارقة الكاريبيين وكذلك الآسيويين وفي تفتيشهم ولا سيما إذا كان يقودون سيارات فاخرة. وقد توجد لدى رجال الشرطة أفكار مسبقة تفيد بأن أغلبية الأفارقة والأفارقة الكاريبيين إما تجار مخدرات أو قوادين، وبأنهم مجرمون على أية حال. وعندما يقبض عليهم، بزعم التثبت من وثائق سياراتهم، يمكن أيضاً أن يخضعوا لاستجواب عن مركزهم كمقيمين بسبب الاشتباه مسبقاً في أنهم يقيمون في الأراضي البريطانية إقامة غير قانونية. ويشتبه أحياناً في أن الشبان الآسيويين سرقوا السيارات التي يقودونها.

٢٣- ويمكن أن يشكل حمل اسم أفريقي عائقاً يصعب التغلب عليه للحصول على وظيفة تقتضي مؤهلات. وعديدون هم الأفارقة الذين لا يستطيعون التوصل إلى مقابلات لأن أرباب العمل يستبعدون ملفاتهم حتى ولو كان هؤلاء الأفارقة درسوا في أحسن المؤسسات الجامعية البريطانية، مثل جامعتي أكسفورد وكامبرج أو مدرسة لندن للاقتصاد. والأفريقي الكاريبي أو الأفريقي الذي يحمل لقباً واسماً من أصل بريطاني سوف يُحتمل أن يُستدعى إلى مقابلة لا شك أنها قلما تسفر عن توظيفه، غير أن الأفريقي الذي احتفظ بعلامات لهويته سوف يوقظ افكاراً مسبقة سلبية وآراء جامدة تشير إلى عدم اندماجه في المجتمع. وإلى عادات وهيئة غير لائقة أو إلى عدم كفاءته، ستحول بينه وبين تطلعه إلى تخطي هذه المرحلة الأولى والحصول على وظيفة كادر في مؤسسة.

٢٤- ويمكن أيضاً أن يكون الاسم المسلم معادلاً لعدم الاندماج في المجتمع البريطاني. وبصورة عامة يوجد في الطبقات المتوسطة والعليا خاصة عداوة للمسلمين، و"كراهية للاسلام" ولا سيما تجاه الباكستانيين والبنغلاديشيين وكذلك رعايا بلدان المغرب العربي والشرق الأوسط. وثقافة أشخاص هاتين الطبقتين مسيحية وهم يشعرون بالقلق من الأصولية الاسلامية. كما أن رفض المسلمين سببه أيضاً المنازعات الجارية في الشرق الأوسط، عندما تؤثر قليلاً أو كثيراً في المصالح البريطانية. وكان الأمر كذلك وقت حرب الخليج في عام ١٩٩١. وثمة ميل لدى المعادين للمسلمين إلى الخلط بين الجنسية والاسلام والأصولية والإرهاب.

جيم - المضايقات والعنف العنصري

٢٥- لهذه الظواهر ثلاثة مصادر هي: أنشطة زميرات اليمين المتطرف ومنظمات النازية الجديدة، وسلوك الأفراد، وتصرفات الشرطة إزاء مجتمعات السود والأفراد المنتمين إليها.

٢٦- وتقوم دوائر الشرطة بحصر الحوادث التي يتورط فيها أعضاء زميرات اليمين المتطرف والأفراد عندما تبلغ الضحايا الشرطة بها. وهكذا يتراوح عدد الحوادث التي تكون الدوافع إليها اعتبارات عنصرية بين ٠٠٠ ٧ و٠٠٠ ٨ حادث سنوياً منذ عام ١٩٩٢. وارتفع عدد هذا النوع من الحوادث من عام ١٩٨٨ الى ١٩٩٢ من ٣٨٣ ٤ إلى ٧٣٤ ٧. غير إن العديد من المحللين يعتبرون أن هذه البيانات تقل عن العدد الحقيقي للحوادث العنصرية إذ إن عدداً كبيراً من ضحايا هذه الأفعال لا يثقون بأن الشرطة تتخذ إجراء بشأن شكاواهم، وبالتالي لا يقدمون شكاوى إليها، أو أن الشرطة ذاتها تقلل من شأن هذه الحوادث بتصنيفها في فئات دنيا من قبيل "جرائم الشارع/السطو على المنازل"؛ "جرائم الأحداث/البلطجة"؛ "النزاع بين جيران"[٢].

٢٧- وتسجل في "المسح البريطاني للجريمة (British Crime Survey)، التي تنشرها لجنة الشؤون الداخلية المعنية بالمضايقات الهجومية العنصرية، بناء على تحقيقات شفوية مع أفراد وبواسطة استبيانات، الحوادث العنصرية التي تعيشها الضحايا وتصفها بهذا الوصف ولم تبلغ بها الشرطة بالضرورة. ولذلك فإن تقدير عدد الحوادث العنصرية الذي تم التوصل إليه بهذه الطريقة في عام ١٩٩١ يبلغ إلى ٠٠٠ ١٣٠ حادث. ولا يزال تقدير الحوادث العنصرية لعام ١٩٩٤ بنفس المقدار حسب أقوال المسؤولين عن لجنة المساواة بين الأجناس.

٢٨- وفيما يتعلق بتصرفات الشرطة، يسترعى مراقبون الانتباه إلى وجود ريبة دائمة من جانب أفراد الشرطة إزاء الأقليات الإثنية، وتظهر في ايقاف أفراد هذه الأقليات وسؤالهم وفي تفتيشهم على نحو متواتر. وتفيد أرقام أعلنتها الحكومة أن ربع الأشخاص الذين أوقفوا لسؤالهم في المملكة المتحدة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ من السود في حين أن السود لا يشكلون سوى ٥,٥ في المائة من السكان. وكان حوالي ٤٢ في المائة من الأشخاص الذين أوقفوا لسؤالهم وفُتشوا في لندن بين نيسان/أبريل ١٩٩٣ ونيسان/أبريل ١٩٩٤ من السود في حين أن الأقليات لا تشكل سوى ٢٠ في المائة من سكان هذه المدينة[٣]. وقد زاد قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩٤ من سلطات الشرطة مجيزاً لها القيام بهذا النوع من الايقاف للسؤال دون أي دلالة تدعو إلى الشك، ويعد أي رفض للتعاون مع الشرطة مخالفة للقانون. والأرقام المذكورة أعلاه "تقدم أول دليل على أن السلطات الجديدة المخولة للشرطة تؤدي إلى مزيد من مضايقة طائفتي السود والأقليات، مثلما تنبأ به كثيرون عندما كان القانون يمرّ بالبرلمان"[٤].

٢٩- وثمة ميل أيضاً إلى إساءة استخدام القوة خلال العمليات المنفذة في المناطق التي يقيم فيها أشخاص ينتمون إلى أقليات إثنية للبحث عن مجرمين أو عن أشخاص مشتبه في أنهم يقيمون إقامة غير قانونية في الأراضي البريطانية. وقد تسبب بعض من هذه التدخلات في وفيات: ففي عام ١٩٩٣، حاولت دوائر الهجرة ترافقها قوات من الشرطة أن تأخذ بالقوة جوي غاردنر بعد تقييدها بأشرطة لاصقة، وهي شابة من أصل جامايكي لطردها من البلد. ويقال إنها توفيت أثناء صراعها لمقاومة اختطافها. ويقال إن جوزيف ننالو توفي في تشرين الأول/أكتوبر إثر سقوطه من الطابق الثالث في البناية التي كان يسكنها عندما أغارت دوائر الهجرة على شقته بهدف طرده وأسرته.

٣٠- وتشهد فتن المدن التي هزّت مدناً كبيرة في الثمانينيات ومدينة برادفورد في حزيران/يونيه ١٩٩٥ على سخط الطوائف الإثنية على ما تمارسه قوات الشرطة من عنف إزاء أفرادها.

٣١- وأكثر الاعتداءات العنصرية تواتراً هي الإهانة والسب وتليها الاعتداءات على الممتلكات والإضرار بها، والكتابات على الجدران في الشوارع، ووضع رسائل أو نشرات مهينة أو طرود بها أوساخ في صناديق البريد إلخ. وجرائم القتل نادرة: وتفيد Runnymede Trust بأن ١٢ جريمة قتل وقعت بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣[٥]. وأشهر جريمة قتل هي مقتل الشاب ستيفن لورنس الذي طعنه بخنجر أربعة شبان بيض في نيسان/أبريل ١٩٩٣ في "إلثأم" في جنوب شرق لندن. وإثر رفض دائرة نيابة التاج إقامة الدعوى ضد مقترفي هذه الجريمة، بدأت أسرة ستيفن لورنس، بفضل التأييد الشعبي، في إقامة دعوى تعد "أول دعوى خاصة تقام بسبب جريمة قتل". وثمة سبب يدعو إلى إضافة أن متحدثين عديدين يعتبرون أن القضاء كثيراً ما يكون متهاوناً عندما يتصل الأمر بمقاضاة مقترفي جرائم يمكن أن تكون دوافعها اعتبارات عنصرية.

٣٢- والأفارقة الكاريبيون والبنغلاديشيون والباكستانيون هم الضحايا الرئيسية لهذه الأفعال ويليهم الهنود والصينيون وغيرهم من الآسيويين. وتحصل هذه الحوادث في الشارع، غير أنها تحصل خاصة في شقق البلديات ذات الايجار المعتدل التي توجد فيها أقليات إثنية بكثرة[٦].

٣٣- كما يؤدي أحياناً الحبس الاحتياطي للسود إلى وفيات أو سوء معاملة مثلما حدث لشيجي لابيت الذي توفي في قسم شرطة نيووينغتون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وبرايان دوغلاس الذي توفي في الخريف الماضي في قسم شرطة فوكسهول متأثراً بكسور في الجمجمة سببها ضرب بهراوات. وتبقى أفعال الشرطة دون عقاب في معظم الحالات مثل حالة جوي غاردنر المذكورة أعلاه التي أطلق فيها سراح رجال الشرطة الثلاثة المتورطين في الحادث.

دال - التعليم والعمل

٣٤- إن هدف الحكومة والمجتمعات المحلية في مجال التعليم هو أن يوفر للجميع دون تمييز من أي نوع تعليم أساسي ييسّر الاندماج في المجتمع البريطاني والوصول إلى سوق العمل. ويراعى في البرامج المدرسية والجامعية بقدر الإمكان تنوع البلد الإثني، إذ أنه من واجب كل مؤسسة تعليم أن تحدد المكانة التي تريد أن توليها لمعرفة الثقافات الأخرى والديانات الأخرى وتاريخ مختلف المجموعات الإثنية بناء على توجيهات وزارة التعليم.

٣٥- وتأخذ الحكومة في اهتبارها في هذا الإطار ملاحظات واستنتاجات تقرير اللورد سوان المعنون "التعليم للجميع" "Eduction for All"، الذي نشر في عام ١٩٨٥ والذي كان يشدد فيه على ضرورة كفالة تكافؤ الفرص في مجال التعليم وإزالة المواضيع العنصرية في المواد التعليمية والمساعدة على ايجاد مواقف غير تمييزية.

٣٦- غير أن البعض يرون أن ما يولى من أهمية للتنوع الثقافي غير كاف وأن المنهج الدراسي الوطني ما زال متركزاً بشكل مفرط على الثقافة البريطانية والمسيحية؛ وأن المعلمين لا يتلقون تدريباً مناهضاً للعنصرية وافياً يمكن أن ييسر علاقاتهم بالتلاميذ المنتمين إلى أقليات إثنية. ويواجه العديد من التلاميذ المنتمين إلى أقليات إثنية صعوبات مدرسية بسبب كون أن لغتهم الأصلية ليست الانكليزية. ولم تحقق بعد النتائج المرجوة من الدورات الدراسية الخاصة المنظمة لصالحهم وما زال توظيف المعلمين المتحدثين بلغتين غير كاف.

٣٧- وثمة نزعة شديدة إلى الرسوب المدرسي لدى الأطفال والمراهقين المنتمين إلى أقليات إثنية ولا سيما هؤلاء المنتمين إلى الطائفتين الأفريقية الكاريبية والبنغلاديشية، ويرجع ذلك بدون شك إلى المشاكل الخاصة بهاتين الطائفتين (تفكك الأسر والتمزق بين الثقافة التقليدية والثقافة البريطانية، والبطالة وفقر الوالدين) ولكن أيضاً إلى بيئة المدرسة المعادية لهم وإلى الحكم المسبق السلبي الذي يمكن أن يصدره المعلمون عنهم. وهكذا، كثيراً ما يعد الأطفال والمراهقون من الأفريقيين الكاريبيين غير منضبطين وقليلي الاهتمام بدراستهم، فيجدوا أنفسهم مستبعدون لأدنى انحراف في السلوك.

٣٨- وعديدون هم صغار السود الذين يتركون المدارس مع مستوى تعليم ضعيف وانعدام للمؤهلات ويزيدون أعداد العاطلين عن العمل المرتفعة نسبيا داخل الطوائف الإثنية.

٣٩- ويمكن أيضاً أن يكون التلاميذ الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ضحايا مضايقات عنصرية من جانب أقرانهم وأن يتأثروا بذلك نفسانياً إلى درجة أن دراساتهم تتأثر بذلك.

٤٠- وحصول أفراد الأقليات الإثنية على عمل أمر صعب، حتى إذا كانت دراساتهم ممتازة، ولا سيما في فترة ندرة الوظائف هذه. وبينما تقدّر نسبة بطالة البيض في عام ١٩٩٣ بما يبلغ ٩,٥ في المائة، فإن هذه النسبة بلغت ٣٧,٣ في المائة للأفارقة و٣٠ في المائة للباكستانيين، و٢٧,٧ في المائة للبنغلاديشيين، و٢٥ في المائة للأفارقة الكاريبيين، و١٥ في المائة للهنود.

٤١- ويضطر العديد من الأشخاص المؤهلين المنتمين إلى أقليات إثنية لممارسة وظائف يدوية لا تقتضي مؤهلات (عمال نظافة، أو خفراء، أو سائقو تاكسي، إلخ.) أو يبقون في وظائف ثانوية طوال حياتهم المهنية في المصالح الحكومية على سبيل المثال. ويلاحظ في تقرير صدر مؤخراً عن وزارة الصحة[٧] أن العنصرية والتمييز العنصري متفشيان في الدوائر الصحية وأن رؤساء الدوائر يرفضون تنفيذ سياسات تكافؤ الفرص ويفضلون ترقية الممرضات البيض على ترقية زميلاتهن السود.

هاء - التمييز في الإسكان

٤٢- يمكن أن تعد ممارسات معينة تمييزية في القطاع العام أو شبه العام الذي يديره مجلس الإسكان. فالأسر المنتمية إلى أقليات إثنية أو المهاجرة التي تتألف عموماً من عدة أفراد تنتظر وقتاً أطول من غيرها من الأسر لتخصيص سكن لها، وتعطى في البداية شققاً متهدمة. ويشجع المسؤولون الإداريون التركز الإثني في حالات معينة وذلك حرصاً منهم بوجه خاص على أن تقلل إلى أدنى حد المضايقة العنصرية وأعمال العنف الموجهة إلى الأقليات.

٤٣- وأمام صعوبة العثور على سكن في القطاع العام، تحاول أسر عديدة العثور على سكن في القطاع الخاص، ولكنها تصطدم بآليات تمييز أخرى. هكذا، لوحظ في دراسة أجرتها لجنة المساواة بين الأجناس ونشرت في عام ١٩٩٠[٨] أن الممارسات التمييزية التي تغذيها الأحكام المسبقة متفشية في القطاع الخاص للمساكن المؤجرة: فالسود يواجهون صعوبات أكثر مما يواجهه البيض في العثور على سكن في حالة تساوي الدخل أو حتى في حالة زيادة دخل السود عن دخل البيض.

واو - التعبير السياسي عن العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية وعلى كراهية الأجانب

٤٤- خفّ تسييس العنصرية بتقهقر أحزاب اليمين المتطرف مثل الجبهة الوطنية (National Front) والحزب الوطني البريطاني (British National Party)، اللذين كانا قد شهدا في نهاية السبعينيات والثمانينيات بعض النجاح في الانتخابات. ومع ذلك فإن التحريض على الكراهية العنصرية مصدر للقلق ولكن يصعب السيطرة عليه لأنه يتم بوسائل مجهولة مثل الكتابات على الجدران في الشوارع والمنشورات الموزعة في صناديق البريد، وبواسطة النشر السري لنشرات عنصرية ونازية جديدة. ونضال زميرات اليمين المتطرف، وإن كان متقطعاً، مسؤول عن وقوع حوادث عنصرية.

٤٥- وتهدف خطب رجال السياسة المنتمين إلى اليمين التقليدية إلى التحريض على كراهية الأجانب وعلى زيادة حدة التوترات الاجتماعية الكامنة عندما تصور هذه الخطب هجرة من الأشخاص الذين يطلق عليهم اسم الملونين بوصفها خطراً على الترابط القومي وتشير إلى اللاجئين القادمين من بلدان نصف الكرة الجنوبي بوصفهم "ملتمسو لجوء مزيفين" (bogus asylum seekers) يأتون إلى المملكة المتحدة للاستفادة من رفاهية البريطانيين المادية. ويوصف المهاجر خلسة بأنه يهدد المجتمع البريطاني، ومن ثم عنف الأساليب المستخدمة لطرده.

زاي - الهجرة/حق اللجوء

٤٦- تحولت سياسة الهجرة التي تتبعها المملكة المتحدة إلى سياسة متزايدة التقييد بعد أن كانت تتسم بالعمومية إزاء من أصلهم من بلدان أفريقيا وآسيا الأعضاء في الكومنولث. ومثلما سبق أن أشير إليه أعلاه، لم يكن قانون الجنسية البريطانية في عام ١٩٤٨ يميز من حيث المبدأ بين رعايا التاج البريطانيين. فكون الشخص بريطانياً كان يعني آنذاك التمتع بمركز الرعية البريطانية، لأن جميع الرعايا يتمتعون بحق دخول المملكة المتحدة بحرية. وكان مركز مواطن الكومنولث لا يزال معادلاً لمركز الرعية البريطانية.

٤٧- وجعل الحصول على الجنسية البريطانية وحق إقامة الأشخاص المنتمين بوجه خاص إلى بلدان الكومنولث الجديد أمراً أصعب[٩] إثر تعديلات متتالية للتشريعات. وظهرت التدابير الأولى للرقابة في قانون مهاجري الكومنولث لعام ١٩٦٢ بالتمييز بين حملة جواز سفر بريطاني صادر في المملكة المتحدة ومن يُسلّم إليهم في المستعمرات. وفي عام ١٩٦٨، من أجل تنظيم وصول هنود كينيا البريطانيين، أدخل تعديل على قانون مهاجري الكومنولث ينص على أنه لا يجوز دخول الأراضي البريطانية إلا لمن ولِد في المملكة المتحدة أو لمن كان أحد والديه أو أحد أجداده مولوداً فيها. وساوى قانون الهجرة لعام ١٩٧١ بين حقوق أعضاء الكومنولث في الدخول وحقوق الأجانب في الدخول، وفي ١٩٨١، تم التصديق على تعاريف المواطنة البريطانية المفصلة في قوانين الهجرة في قانون خاص بالجنسية.

٤٨- ويُلزم اليوم عدد متزايد من رعايا الكومنولث الجديد بالحصول على تأشيرة دخول خلافاً لرعايا الكومنولث القديم. وتختلف آراء لجنة المساواة بين الأجناس عن آراء الحكومة في مجال الهجرة وحق اللجوء. فاللجنة ترى أن التدابير وتنفيذها في هذا المجال أكثر صرامة إزاء رعايا بلدان العالم الثالث. وترى لجنة الكنائس للعدل بين الأجناس (Church Commission for Racial Justice) في بلاغها المقدم إلى المقرر الخاص ما يلي:

"تبدو سياسة المملكة المتحدة مستندة على نحو ثابت إلى الرغبة في الحد من عدد السود والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية القادمين إلى البلد، وتعجيل مغادرة بعض ممن يوجدون فعلاً في البلد. ... وفرضت ضوابط تأشيرات على العديد من بلدان الكومنولث (السوداء) في حين أنها أُلغيت بالنسبة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية (البيضاء)".

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، تشدّد الحكومة جدا فيما يتعلق بجمع شمل الأسر إلى درجة أنها تفرض على مقدمي أو مقدمات الطلبات الذين يرغبون في اللحاق بزوج أو بزوجة وبخطيب أو خطيبة يقيمون في المملكة المتحدة شروطاً تتجاوز التشريعات. ويمكن أن تُرفض طلبات بداعي أنه وفقاً لتقليد البلد الأصلي ليس الخطيب هو الذي يلحق بخطيبته أو ليس الزوج هو الذي يلحق بزوجته وإنما العكس. وكثيراً ما يحدث ذلك للأشخاص القادمين من الهند وباكستان وبنغلاديش. ويمكن أن يحدث أن الخطيبين لم يتقابلا البتة ويرغبان في التقابل لتأسيس أسرة إثر الخطوات المتخذة من جانب أسرة كل منهما، ولكنهما سوف يلقيان صعوبات إذا رغب أحدهما في السفر إلى المملكة المتحدة لأن موظفي دائرة الهجرة سوف يشتبهون في أنهما يريدان التحايل على قوانين الهجرة. وترى الحكومة من ناحيتها أن سياسة الهجرة التي تتبعها خالية من أي معيار تمييزي وتعرض الأرقام في الجدول ١ أعلاه.

٥٠- والتدابير الحكومية في مجال حق اللجوء تهدف بوضوح إلى وقف وصول ملتمسي لجوء إلى البلد، من بينهم أغلبية كبيرة قادمة من بلدان نصف الكرة الجنوبي. وترى الحكومة أن التدابير المعتزمة لازمة لوقف التزايد المطرد في عدد الطلبات الذي ارتفع من ٠٠٠ ٤ طلب في ١٩٨٨ إلى ٠٠٠ ٤٠ طلب في ١٩٩٥؛ ويوجد حاليا ٠٠٠ ٧٠ ملف تنتظر البت فيها. "وأكثر من ٥٠ في المائة من الطلبات واردة من أفريقيا، و٣٠ في المائة من آسيا وحوالي ٢٠ في المائة من أوروبا وأمريكا"[١٠]. وهدف الحكومة هو عدم تجاوز نسبة من ٤ إلى ٥ في المائة في منح مركز اللاجئ أو قبول الإقامة في البلد لأسباب إنسانية.

٥١- ويلاحظ إذا فُحصت أرقام عام ١٩٩٤ أن أكبر عدد من طلبات اللجوء واردة من أفريقيا (٩٦٠ ١٦ طلبا) وآسيا (٥٠٠ ٩ طلب). وبلغ عدد طلبات التماس اللجوء الواردة من أوروبيين ٢٥٠ ٦ طلباً، في حين أن الأوروبيين حصلوا نسبياً على حق اللجوء (١٤٠) أو الحق في الإقامة في البلد لأسباب إنسانية (٣٦٥ ١) بعدد أكبر من عدد الأفارقة (١١٥ و٨١٥ ١ على التوالي) والآسيويون (٥٧٠ و٤٨٠ على التوالي) (انظر الجدول ٢).

٥٢- والعناصر الأساسية لصرامة سياسة الهجرة وحق اللجوء هي الاحتجاز بموجب قانون اللجوء لعام ١٩٩٣ وقانون الهجرة لعام ١٩٧١ ومشروع القانون بشأن اللجوء والهجرة الذي قدمته الحكومة إلى البرلمان في هذا الشتاء.

٥٣- ويوجد حاليا نحو ٧٠٠ شخص من ملتمسي اللجوء والمهاجرين بدون وثائق سفر محتجزين في ٣٧ سجناً ومركز احتجاز. ويقدَّر عدد الأشخاص المحتجزين سنوياً بنحو ٠٠٠ ٩ شخص[١١]. ومعايير الاحتجاز بالنسبة لملتمسي اللجوء هي:

(أ) أن الفرد ملتمس اللجوء قد يفرّ من العنوان الذي أعطاه ويختفي، فيخالف بذلك أحد شروط منح قبول إقامته مؤقتاً؛

(ب) إذا وجدت أي شكوك حول هوية ملتمس اللجوء أو إذا كان ملتمس اللجوء لا يملك وثائق سفر سارية المفعول؛

(ج) إذا قُدِّم الطلب بعد انقضاء مدة الإذن بدخول البلد (المقيمون الذين تجاوزوا مدة الإذن بالإقامة)؛

(د) إذا دخل ملتمس اللجوء البلد بطريقة غير قانونية؛

(هـ) إذا رُفض حق اللجوء ووجب طرد ملتمس اللجوء من البلد.

الجدول ٢- عدد المحتجزين الذين التمسوا اللجوء، حسب الجنسية
(عدد ملتمسي اللجوء الرئيسيين)

الجنسية	في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤
أفغانستان	-	١	١
ألبانيا	٨	٧	٦
الجزائر	٦٥	٦٣	٧٤
أنغولا	٦	٩	١١
بنغلاديش	١٩	١٦	٢٠
بلغاريا	-	-	١
الكاميرون	١	٣	٢
الصين	٧٦	١٩	١٠
كولومبيا	٨	٦	٨
قبرص	٧	١٦	١٩
دومينيكا	١	١	١
اكوادور	٣	٢	-
مصر	٢	١	٣
إريتريا	١	١	١
استونيا	-	١	١
أثيوبيا	١	٣	٥
غامبيا	٥	٣	٣
جورجيا	٥	١	-
غانا	٦٥	٦٠	٥٦
الهند	٨٤	٦١	٨٧
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٨	٢	٤
العراق	-	٢	٥
اسرائيل	-	-	٢
كوت ديفوار	٤	٩	١٠
جامايكا	٥	٤	٥
كينيا	٣	٦	٦
لبنان	٣	٥	٢
ليبيريا	٣	٤	٥
الجماهيرية العربية الليبية	٤	٤	٦
ملاوي	-	١	١
موريشيوس	٢	٣	٥

الجدول ٢- (تابع)

الجنسية	في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥	في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤
المغرب	٩	٧	٧
موزامبيق	-	١	١
النيجر	-	٢	-
نيجيريا	١٠٨	١١٩	١١٧
باكستان	٢٩	٣٢	٢٨
بيرو	-	١	١
الفلبين	١	-	٢
بولندا	٣	١	-
رومانيا	٧	١٠	٥
الاتحاد الروسي	٥	٣	٢
سيراليون	٥	١٠	١٣
جنوب افريقيا	١	٥	٦
سري لانكا	٢٠	٩	١٣
السودان	٥	٥	٣
ترينيداد وتوباغو	٢	١	١
تونس	١	١	٣
تركيا	٣٠	٢٠	٤٩
أوغندا	٣	٢	٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	١	-	١
يوغوسلافيا (بلدان - السابقة)	١١	٧	٦
زائير	١٠	١٧	٢٢
زمبابوي	-	١	١
بلدان أخرى	٢	٢	٥
جنسية مشكوك فيها	٤	٢	٣
المجموع	٦٤٦	٥٧٢	٦٥٤

المصدر: Home Office Statistical Bulletin. Asylum Statistics United Kingdom 1994، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الفقرة ٢٣.

(أ) الأشخاص المحتجزون فقط وفقاً للسلطات المذكورة في الجدول ٢ أو الجدول ٣ من قانون الهجرة لعام ١٩٧١. وقدمت طلبات اللجوء في بعض الحالات بعد احتجاز مقدم الطلب. وتشمل الأرقام على حد سواء ملتمسي اللجوء المحتجزين الذين قدموا طلبات اللجوء في الموانئ وملتمسي اللجوء المحتجزين إثر أعمال إنفاذ القوانين بعد دخولهم البلد. وتشمل هذه الأرقام الأشخاص الذين ينتظرون وضع توجيهات للترحيل عقب رفض الطلب وأيضاً من كانت طلباتهم قيد النظر أو عرضة للطعن في رفضها.

٥٤- وتختلف جنسيات الأشخاص المحتجزين من شهر إلى آخر، ولكن أغلبيتهم تتألف من أفارقة وآسيويين مثلما يظهر في الجدول ٢. وتتراوح مدة الاحتجاز بين شهر وسنة وتتوقف على سرعة جمع مستندات الأشخاص المحتجزين وأوراقهم إما للإذن لهم بدخول الأراضي البريطانية أو لطردهم. وتنظر وزارة الداخلية على سبيل الأولوية في ملفات المحتجزين، ولكنها لا تلقى دائما تعاوناً لا من جانب المحتجزين ولا من جانب بلدانهم الأصلية لتحديد هوياتهم وجنسياتهم الحقيقية، ومن ثم طول الإجراء.

٥٥- وذهب المقرر الخاص إلى مركز كامبسفيلد للاحتجاز في ضواحي مدينة أوكسفورد. ولاحظ أن أحوال الاستقبال جيدة وأنه تتاح للمحتجزين إمكانية الاتصال بمحام يختارونه وبمقابلته داخل المؤسسة. ويمكنهم أيضاً الإبقاء على الاتصال بخارج المؤسسة بواسطة الهاتف. ويتساءل المقرر الخاص مع ذلك عما إذا كان تكليف مؤسسة الأمن الخاصة "Group 4" بإدارة المركز ومراقبته أمراً مناسباً.

٥٦- وليس هناك كثير مما يعاب على أحوال الاحتجاز في كامبسفيلد، ولكن المعلومات المجمعة تفيد بأن مركز الاحتجاز في هارموندزورث القريب من مطار هيثرو يعرّض المحتجزين للضجيج المستمر الناجم عن إقلاع الطائرات وهبوطها.

٥٧- ويأسف المقرر الخاص من ناحية أخرى لأن ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين ليس لديهم وثائق سفر يُحتجزون في سجون مثل سجون بينتونفيل وهولوواي ووانذزورث وورموود سكروبس وبريكستون، قرب لندن، مع محتجزين بموجب القانون العام.

٥٨- ويشكل الاحتجاز بصورة عامة مصدر قلق واضطرابات نفسانية لدى المحتجزين بسبب الشك الذي يهدد مصيرهم والعزلة النسبية التي يوجدون فيها. ويمكن أن تسفر عن ذلك مآس من قبيل انتحار بعض ملتمسي اللجوء. ويضرب ملتمسو لجوء آخرون عن الطعام للاحتجاج على احتجازهم. كما أُبلغ المقرر الخاص بحالات إساءة معاملة من جانب الحراس أسفرت، على سبيل المثال، عن وفاة الزائيري أوماساسي لومومبا في عام ١٩٩١.

٥٩- وفيما يتعلق بمشروع القانون المخصص لتنظيم الهجرة وحق اللجوء فقد كان موضع جدال شديد بين حزب المحافظين وحزب العمل وقت زيارة المقرر الخاص للبلد. وكان الحزبان يتهم أحدهما الآخر باستخدام الحجة العرقية لأغراض انتخابية: فحزب العمل يدعي بأن نصوص مشروع القانون تستهدف في المقام الأول المهاجرين وملتمسي اللجوء السود؛ وأما حزب المحافظين فهو يتهم حزب العمل باستخدام ورقة التضامن مع ملتمسي اللجوء لجذب تعاطف الأقليات الإثنية الحساسة لمسألة الهجرة وحق اللجوء بسبب الصلات الوطنية أو العاطفية التي تربطهم بالمهاجرين وبملتمسي اللجوء.

٦٠- ومهما كان الأمر، فإن القانون يهدف أساساً إلى تجريد معظم ملتمسي اللجوء اعتباراً من ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من جميع ما لهم من حقوق في إعانات الدخل وغير ذلك من المزايا. ويقدم ٧٠ في المائة من طلبات اللجوء بعد دخول البلد. وتعتقد الحكومة بأنه لا أساس امعظم هذه الطلبات لأنها واردة من سواح أو طلبة يستخدمون هذه الوسيلة لتمديد بقائهم في البلد. وترى الحكومة أن ملتمسي اللجوء الحقيقيين ينبغي لهم أن يقدموا طلباتهم لدى وصولهم إلى ميناء أو مطار.

٦١- ويفند مجلس اللاجئين (Refugee Council) حجج الحكومة، وهو مؤسسة منظمة خيرية تتلقى إعانات من الحكومة للعناية باللاجئين، ويلاحظ المجلس أن ملتمسي اللجوء يدخلون الأراضي البريطانية قبل تقديم طلباتهم لأنهم يخشون الاعتقال إذا قدموا تلك الطلبات لدى وصولهم. ويجري مجلس اللاجئين التحليل التالي:

"تفيد إحصاءات وزارة الداخلية بأن أكثر من ٥٠ في المائة من مقدمي طلبات اللجوء الموجودين في البلد حصلوا في السنوات الثلاث الأخيرة قرارات ايجابية بشأن طلباتهم. وكان احتمال منح مركز اللاجئ لمقدمي طلبات اللجوء الموجودين في البلد، في الأرباع الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٥، ضعف احتمال منحه لمقدمي طلبات اللجوء الذين يقدمون طلباتهم في الموانئ. غير أن الحكومة تقارن معدلات رفض الطلبات المقدمة داخل البلد (٨٠ في المائة) والطلبات المقدمة في الموانئ (٧٠ في المائة) كجزء من تبريرها لهذه الاقتراحات. وتدعي الحكومة بأن مطالب مقدمي طلبات اللجوء الموجودين في البلد أقل مصداقية نتيجة لذلك.غير أن فارقاً بنسبة ١٠ في المائة لا يُعد تبريراً لتُجرَّد من المزايا فئة بأسرها من مقدمي طلبات اللجوء"(١٢).

٦٢- ويرى المراقبون، بمن فيهم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لندن، أن هذه التدابير ستلقي في الشوارع بالعديد من ملتمسي اللجوء التي توجد ملفاتهم قيد الفحص. وسيفقد نحو ١٠ ٠٠٠ ملتمس لجوء جميع المزايا. ولن تكون لديهم إمكانيات لدفع تكاليف غذائهم أو سكنهم. ولن يتمكنوا بسبب انعدام الإمكانيات المالية من القيام بإجراءات الطعن.

٦٣- وأصبح مُلاَّك المساكن يرفضون تأجير المساكن لملتمسي اللجوء. وحتى الفنادق التي تديرها الجمعيات الخيرية لا يمكنها أن تقبل أشخاصاً لا يحق لهم الحصول على مزايا. والخيار الوحيد هو العيش في الشوارع. ومن المحتمل أن تزداد حدة مناخ كراهية الأجانب بسبب وجود عدد كبير من ملتمسي اللجوء السود في الشوارع.

حاء - معاداة السامية

٦٤- تعزى المظاهر الحالية لمعاداة السامية إلى مصدرين رئيسيين هما: منظمات وحركات اليمين المتطرف والمنظمات الإسلامية الأصولية. وتتصل هذه المظاهر بحوادث ثانوية في معظمها (تعميم منشورات معادية للسامية وإهانات وكتابات على الجدران)، ولكن يمكن أيضا أن تتخذ أشكالاً عنيفة مثل هجمات بالقنابل وإضرام حرائق إجرامية. وسُجِّل في عام ١٩٩٤ ما مجموعه ٣٥٠ حادثاً معادياً للسامية. وحدث في تموز/يوليه ١٩٩٤ هجوم بالقنابل على سفارة اسرائيل وأُضرم حريق إجرامي في مؤسسة خيرية يهودية في شمال لندن. وستجري في عام ١٩٩٦ محاكمة المسؤولين عن الحادثين.

٦٥- وأكثر منظمات اليمين المتطرف نشاطاً هما الحزب الوطني البريطاني (British National Party) الذي يروِّج ايديولوجية تفرد الجنس الأبيض أو تفضيل الجنس الأبيض "Rights for Whites" (حقوق البيض)، ومنظمة Combat 18، الأكثر عنفاً من الحزب الوطني البريطاني والتي تحرّك حركتي "الرؤوس المحلوقة" والبلطجية. غير أن تأثير هاتين المنظمتين محدود جداً في البلد. وهو تأثير لا يتجاوز لندن وجزءا من ضواحيها (الشرق). وتُعزى إلى الحزب الوطني البريطاني مسؤولية أفعال عنصرية عديدة، وقد نشرت منظمة Combat 18 قوائم الأشخاص الذين يجب قتلهم ونشرت معلومات كتابية عن طريقة صنع قنابل بدائية.

٦٦- وتتصل المنظمات الإسلامية التي تحرّض على معاداة السامية بمنظمات الشرق الأوسط الأصولية الإسلامية، من قبيل حركة حماس وحزب الله، التي تشجع على قتل اليهود أينما وجدوا. ومن بين هذه المنظمات حزب التحرير الذي مقره لندن والذي يوزع منشورات معادية للسامية ويقوم بدعاية يدعي فيها بوجود مؤامرة يهودية تهدف إلى السيطرة على العالم.

٦٧- وتأسف الطائفة اليهودية لأن هذه المنظمات لا تقاضى بسبب أنشطتها على الرغم من أن مجلس النواب البرلمانيين عن اليهود البريطانيين قد جمع ما يكفي من الأدلة التي تشهد على مسؤولية هذه المنظمات إما في مجال العنف أو في مجال الدعاية العنصرية. والمجلس قلق جداً إزاء تطبيق التشريعات المتصلة بالتحريض على الكراهية العرقية، وهي تشريعات أصبحت غير فعالة بسبب تعقّدها. فمن اختصاص مكتب النائب العام (Crown Prosecution Office) فعلاً أن يقيم الدعاوى أو لا يقيمها في هذا المجال. ولكن الدعاوى نادرة لأن المتطلبات من الأدلة اللازمة لوصف الجريمة مقيدة للغاية. ولا تريد النيابة العامة رفع دعوى إلا إذا أفضت إلى إدانة مرتكب الفعل وإذا كانت الدعوى تستجيب للصالح العام. وكثيرا ما تكون الكتابات على الجدران والمنشورات المعادية للسامية مجهولة المصدر.

٦٨- ويطلب المجلس بناء على ذلك تعديل القانون بحيث يحد من الشروط اللازمة في مجال الأدلة؛ وإنشاء جريمة وجنحة محددة بشأن المضايقة والعنف العنصري؛ وكذلك جريمة القذف الموجهة إلى مجموعة إثنية ليتمكن أي شخص ينتمي إلى المجموعة التي تعرضت للقذف من أن يقدم شكوى. وعلى الرغم من تأييد أغلبية أعضاء البرلمان، فإن مشروع قانون يتضمن هذه التوصية لم يحصل على موافقة البرلمان في السنة الماضية[١٣].

ثالثا - التدابير التي تتخذها الحكومة والمجتمعات المحلية

٦٩- عرض على نحو كامل في تقرير المملكة المتحدة الدوري الرابع المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/95/Add.3) وفي التقريرين الدوريين الثاني عشر والثالث عشر اللذين قدمهما هذا البلد إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/226/Add.4 وCERD/C/263/Add.7) مجموع التدابير التي اتخذتها الحكومة والمجتمعات المحلية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ولذلك فإن المقرر الخاص لا يعتزم أن يعرض في هذا التقرير هذه التدابير بالتفصيل. وسيقتصر على التذكير بها بايجاز وسيركز على التدابير التي تبدو له أهم.

٧٠- وهذه التدابير ذات طابع قانوني وإداري. واتُخذت أيضاً عدة تدابير محفّزة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان تكافؤ فرص الأقليات الإثنية وتعزيز ثقافاتهم.

ألف - التدابير القانونية والإدارية

٧١- إن الصك الرئيسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال التشريعات هو قانون العلاقات بين الأجناس الذي يمتد نطاق تطبيقه إلى مجالات عديدة. وتحظر أحكام هذا القانون ممارسة التمييز العنصري في مجالات العمل والتعليم والحصول على الممتلكات والمعدات والخدمات بما فيها السكن. ويقصد القانون أيضا التمييز العنصري المباشر أي الذي يتمثل في معاملة شخص معاملة أقل ملائمة من غيره

لأسباب عنصرية، وأيضاً التمييز العنصري غير المباشر، أي التمييز الذي تُفرض بموجبه بصورة غير مباشرة أو غير اختيارية تعليمات وشروط على نحو يحرم أشخاصاً من مزايا تعطى لغيرهم بسبب جنسهم. ويعاقب القانون بالتالي على "أي تمييز أو تنحية أو تقييد أو تفضيل قائم على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني" يشكل معاملة أقل ملاءمة أو يحرم شخص في أي مجال من المجالات التي يشملها القانون، ولا يمكن تبريرها من حيث طبيعتها الأصلية.

٧٢- وأدخلت عدة تعديلات على القانون المتعلق بالعلاقات بين الأجناس بغية تعزيزه وتوسيع نطاق تطبيقه في مجال السكن على سبيل المثال. وأصبحت نصوص هذا القانون تسري على العلاقات المهنية بين أعضاء نقابة المحامين ومحامي المرافعة ومحامي الإجراءات، بموجب القانون المعنون قانون المحاكم والخدمات القضائية (Court and Legal Service Act) لعام ١٩٩٠. وأُلغيت بالإضافة إلى ذلك المادة ٧٠ من القانون المذكور وأُدرج قانون التحريض على الكراهية العنصرية في المادة الثالثة من قانون النظام العام لعام ١٩٨٦. ويعد جنحة حسب هذا القانون قيام أي شخص بنشر أو توزيع مطبوعات خطية أو الإدلاء في أي مكان عام أو أثناء أي اجتماع عام بأقوال تنطوي على تهديد أو قذف أو سبّ ومن شأنها أن تثير الكراهية تجاه أي مجموعة عرقية في بريطانيا العظمى.

٧٣- ولجنة المساواة بين الأجناس هي الوكالة المنشأة بموجب قانون العلاقات بين الأجناس لمراقبة تطبيق هذا القانون. وتتحمل اللجنة المسؤولية عن السهر على القضاء على التمييز العنصري؛ وتعزيز تكافؤ الفرص وإقامة علاقات عرقية حسنة بين مختلف المكونات الإثنية للسكان البريطانيين. وتشكل اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، مصدر المعلومات والمشورة الرئيسي من أجل الجمهور عموماً فيما يتعلق بالقانون، وهي مؤهلة لتوفير المساعدة القانونية للأفراد الذين يعتبرون أنهم كانوا ضحايا تدابير تمييزية غير مشروعة ويرغبون في رفع دعاوى أمام المحاكم. كما أن اللجنة تقدم المشورة إلى أرباب العمل والنقابات والشرطة فيما يتعلق بتنفيذ التشريعات بغية كفالة تكافؤ الفرص.

٧٤- وبناء على هذه المشورة، وضعت المؤسسات والنقابات خطة عملها الخاصة بها لكفالة تكافؤ فرص الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية عاملة في المؤسسات.

٧٥- ويوجد مقر اللجنة في لندن ولها مكاتب فرعية في عدة مناطق في المملكة ولا سيما في مدن ليدز ولستر وبرمنغهام ومانتشيستر وإدنبورغ.

٧٦- وعمل اللجنة هام بمعنى أنها تراقب تطور الممارسات التمييزية بحيث تحث الحكومة والبرلمان على تكييف التشريعات باستمرار. وهي تضع أيضاً مدونات قواعد لحسن السلوك من أجل مؤسسات القطاع الخاص ولا سيما في مجال السكن والعمل. ومن المهم، في هذا الإطار، إضافة أن المادة ٤٧ من قانون العلاقات بين الأجناس قد استُكملت بالمادة ١٣٧ من القانون المعنون "قانون الإسكان" لعام ١٩٨٨ من أجل تمكين اللجنة من وضع مدونات لقواعد ممارسات تنطبق على قطاع الايجارات يمكن استخدامها أمام المحاكم. كما أن المادة ١٨٩ من القانون المعنون "قانون الحكم المحلي والإسكان" (Local Government and Housing Act) لعام ١٩٨٩ قد وسّع نطاق تطبيق نفس هذه المادة ٤٧ على جميع فئات المساكن.

٧٧- وتقوم مجالس التوفيق قضاة بين العمال وأرباب العمل (Industrial Tribunals) بتطبيق القانون في مجال العمل، ويجوز لأي شخص يعتبر نفسه ضحية تمييز أن يقدم شكوى إلى هذه المجالس. وعمل هذه المجالس أقل اتساماً بالطابع الرسمي من محكمة عادية. ويرأس هذه المجالس محامي إجراءات يساعده ممثل للنقابات وممثل لأرباب العمل. ويجوز للمدعي أن يكون ممثلا بمحامٍ أو أن يترافع بنفسه في قضيته. وألغى مؤخرا قانون العلاقات فيما بين الأجناس (سبل الطعن) لعام ١٩٩٤ الحد الأقصى البالغ ٠٠٠ ١١ جنيه الذي كان محددا للتعويض الذي تمنحه مجالس قضاة التوفيق في حالة التمييز العنصري، وسمح بأن تضاف إلى ذلك المبلغ فوائد هذه التعويضات.

٧٨- ولكن معظم حالات التمييز العنصري التي تؤدي إلى شكاوى تسوّى عموماً ودياً بين الأطراف بفضل وساطة الدائرة الاستشارية للتوفيق والتحكيم (Advisory Conciliation and Arbitration Service). ومن المهم، من ناحية أخرى، أن يلاحظ أنه يصعب في قضية ما إثبات التمييز العنصري وأن عدداً قليلاً جداً من الضحايا يكسب بالتالي هذه القضايا.

٧٩- ووضعت المجتمعات المحلية من ناحيتها برامج لمكافحة التمييز العنصري ولتعزيز تكافؤ الفرص. وهي تتعاون في هذا الصدد مع لجنة تكافؤ الفرص في إطار شبكة مجالس المساواة بين الأجناس (Rcial Equality Councils). وهذه المجالس هي منظمات غير حكومية تمولها البلديات (تاور هاملتس، وبرمنغهام، ومانتشيستر، وليفربول على سبيل المثال) لمساعدة الأقليات الإثنية على مواجهة المشاكل التي يمكن أن تنجم عن التمييز العنصري؛ وتحسين الاندماج الاجتماعي لأعضاء هذه الأقليات بوضع برامج لتعليم اللغة الانكليزية أو التدريب على مهن معينة. وتنظم المجتمعات المحلية أيضا احتفالات ثقافية تهدف إلى التقريب بين مختلف الطوائف.

باء - التدابير المخصصة لإصلاح تصرفات قوات الشرطة إزاء الأقليات

٨٠- اتُخذت تدابير لتحسين تدريب رجال الشرطة وتنويع ملاك الشرطة من أجل القضاء على الشك المتبادل القائم بين أفراد قوات الشرطة وأفراد الأقليات الإثنية وأيضاً لايجاد حل لما يمكن أن تتعرض له هذه الأقليات من مضايقة وعنف.

٨١- وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، كان مجموع عدد قوات الشرطة في انكلترا وبلاد الغال يبلغ ١١٣ ٢ شرطياً ينتمون إلى أقليات إثنية أي ما يتجاوز بقليل ١,٧ في المائة من مجموع عدد رجال الشرطة البالغ ٣٦٩ ١٢٧ شخصاً؛ وفي عام ١٩٩٤، تم تعيين ٢٢٦ رجل شرطة ينتمون إلى هذه الأقليات الإثنية، وهو ما يشكل ٤,٢ في المائة من مجموع عدد رجال الشرطة المعينين في ذلك العام والبالغ ٣٥٧ ٥ شخصاً.

٨٢- ومن واجب قوات الشرطة ذاتها أن توظف عدداً من أفراد الأقليات الإثنية أكبر، ولكن وزارة الداخلية تنهض بدور حافز وتشرف على المبادرات المتخذة في هذا المجال. وهكذا اعتمدت وزارة الداخلية التدابير التالية:

(أ) ما زال مفتشون من شرطة صاحبة الجلالة يراقبون بدقة التدابير التي تتخذها مختلف أجهزة الشرطة لتوظيف عدد من أفراد الأقليات الإثنية أكبر؛

(ب) يقوم بتنسيق الجهود التي تبذلها الشرطة لإقامة صلات مع السكان (موظف مسؤول يتبع كبير مفتشي شرطة صاحبة الجلالة) (HM Chief Inspector of Constabulary) وتتمثل مهامه بوجه خاص في تقديم الآراء وإسداء مشورة إلى مختلف أجهزة الشرطة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتكافؤ الفرص وتوظيف رجال شرطة من بين الأقليات الإثنية؛

(ج) خصصت اعتمادات لأجهزة معينة من الشرطة لدعم مبادرات معينة للتوظيف المحلي؛

(د) وزع منشور دوري على جميع قوات شرطة انكلترا وبلاد الغال في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ فيما يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات لصالح تكافؤ الفرص. كما نظمت حلقتان دراسيتان موجهتان إلى مسؤولين في الشرطة مهتمين بوجه خاص بهذه المسائل، وعقدت الحلقة الأولى في نيسان/أبريل ١٩٩٠ والحلقة الثانية في أيار/مايو ١٩٩١.

٨٣- وبدأت الحكومة العمل في نيسان/أبريل ١٩٩٣ بمجموعة من مؤشرات للأداء تتعلق بخدمة الشرطة. ويقتضي أحد هذه المؤشرات من قوات الشرطة أن تجمع المعلومات عن عدد رجال الشرطة من الأقليات الإثنية العاملين فيها، بالنسبة إلى حجم قوات الشرطة والسكان المحليين من الأقليات الإثنية. كما أُجريت بحوث عن نجاح عدة مبادرات لتوظيف أفراد من الأقليات الإثنية.

٨٤- وسبب إحدى المشاكل التي تواجهها الشرطة أن عددا معينا من رجال الشرطة من الأقليات الإثنية يتركون وظائفهم بعد بضعة سنوات لأنهم يكونون ضحايا مضايقة عنصرية من جانب زملائهم أو ضحايا تمييز في تقدمهم الوظيفي. ووزارة الداخلية ودوائر الشرطة المعنية قلقة حاليا بشأن هذه الحالة.

٨٥- وقد اهتمت دائرة الشرطة على الدوام بتقليل حدوث هذه الخسارة بين رجال الشرطة قبل الأوان واستحدث نظما لمقابلة تاركي الخدمة عند خروجهم منها، وهي نظم يقصد بها تحديد أسباب هذه الخسارة وإن أمكن تلافي هذه الأسباب. وثمة مبادرة لقيت تشجيعاً من أجل تحسين توظيف واستبقاء العاملين بالشرطة من الأقليات الإثنية ومن الشرطيات على حد سواء كانت إقامة شبكة دعم للأقليات الإثنية والشرطيات لكلتا الفئتين في قوات عديدة.

٨٦- وتستخدم قوات الشرطة مجموعة متنوعة من الأساليب لاجتذاب مقدمي طلبات التحاق بخدمة الشرطة من الأقليات الإثنية مثل الإعلان بانتظام في محطات الإذاعة الخاصة بالأقليات الإثنية أو في صحف الأقليات الإثنية، وتشكيل مجموعات اتصالات من الشرطة والمجتمعات المحلية لتشجيع أفراد مجموعات الأقليات الإثنية على حضور دورات دراسية إطلاعية وأيام مفتوحة وهي أساليب تبين عمل قوات الشرطة، وتشغيل نظام لمقدمي المشورة في مجال التوظيف يرمي إلى تزويد مقدمي طلبات الالتحاق المحتملين من الأقليات الإثنية بنظرة عميقة واقعية في وظيفة في دائرة الشرطة إلخ.

٨٧- وفيما يتعلق بتدريب الشرطة، نُشر في عام ١٩٨٧ تقرير تقييم أوصى فيه بتطبيق صيغة جديدة لدورات متكونة من أجزاء ممتدة طوال مدة التدريب الذي يدوم سنتين وتتعاقب خلاله فترات دراسة كاملة الوقت مع دورات تدريبية عملية منظمة تحت الإشراف؛ كما أوصى في التقرير بأن يوفر، في نفس وقت تقديم التدريب التقني والقانوني، تدريب متصل بالعلاقات الطائفية والعرقية والتوعية بشأن المشاكل

البشرية؛ وبأن يجري تقييم أوسع نطاقا تقدر في إطاره، بنفس درجة المعارف التقنية، معرفة العلاقات الطائفية والعرقية والكفاءات الاجتماعية اللازمة لحفظ النظام. وأمام ما أحرزه المشروع النموذجي من نجاح، بدأت على الصعيد الوطني في تموز/يوليه ١٩٨٩ الدورة الدراسية الأولى المتكونة من أجزاء والتي مدتها ٣١ أسبوعا.

٨٨- ورعت وزارة الداخلية وما زالت ترعى، بالإضافة إلى ذلك، طوال أكثر من ٢٠ سنة حلقة دراسية عن الأجناس والعلاقات الطائفية وعمل الشرطة في مركز مؤتمرات هولروبد في جامعة مانتشستير. وأُتيحت خلال هذه الفترة لمئات رجال الشرطة، عادة من رتبة مفتش إلى رتبة كبير المديرين فرصة لمناقشة القضايا الراهنة في مجال العلاقات الطائفية والعرقية، والتفكير فيها والاستماع إلى مجموعة متنوعة من الضيوف المتحدثين ذوي المكانة العالية، ولوضع خطط عمل تتناول مسائل أو مشاكل خاصة في قواتهم. وتهدف الحلقة الدراسية إلى تنمية معارف رجال الشرطة عن العلاقات الطائفية والعرقية الراهنة بما في ذلك تطورات السياسة على الصعيد الوطني وعلى صعيد قوات الشرطة، وللنظر في كيفية تأثير هذه التطورات في عمل الشرطة التنفيذي، وللدفع إلى بدء اتخاذ تدابير في قوات الشرطة لمعالجة المسائل الخاصة المتعلقة بالعلاقات الطائفية.

٨٩- ومن ناحية أخرى، ينبغي إضافة أن معظم أجهزة الشرطة تضمن العلاقات الطائفية والعرقية في تدريبها على الإدارة وفي برنامجها لرفع مستوى الأداء. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى جميع رجال الشرطة الذين يرقون إلى رتبة "بريغادير" أو مفتش تدريبا وقت ترقيتهم أو قبيل ترقيتهم مباشرة.

٩٠- وإثر الاضطرابات التي حدثت في مركز مدن معينة، اجتهدت الشرطة في تحسين العلاقات فيما بين الطوائف وفيما بين الأجناس بمساعدة الحكومة. وجرت مشاورات بين الشرطة والسكان عن مسائل حفظ النظام في دوائرهم. وأُنشئت لهذا الغرض لجان متنوعة التشكيل تشتمل على مستشارين بلديين، وبرلمانيين، وممثلي للطوائف وكوادر من الشرطة ورجال شرطة.

جيم - التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العنصري

٩١- تهتم الحكومة بجدية كبيرة بمختلف مظاهر العنف العنصري وتعتبر أن الاعتداءات والمنغّصات العنصرية الطابع من أخطر مظاهر الكراهية والتعصب العنصريين. ولذلك أُنشئ فريق معني بالاعتداءات العنصرية إثر توصيات اللجنة الفرعية للشؤون الداخلية المعنية بالعلاقات العرقية والهجرة التابعة لمجلس العموم (Home Affairs Sub-Committee on Race Relations and Immigration) التي حققت في الاعتداءات والمنغّصات العنصرية الطابع في ١٩٨٦، (Racial Attacks Group). ونشر الفريق تقريرا في ١٩٨٩ أعطى فيه توجيهات مفصلة عن السلوك الواجب اتباعه ليس فقط من جانب الشرطة ولكن أيضاً من جانب دوائر الإسكان الاجتماعي والرابطات. ووزع التقرير على جميع قوات الشرطة مشفوعا بمنشور دوري يشدد فيه على أهمية دور الشرطة، كما وزع على جميع السلطات المحلية ولا سيما السلطات المكلفة بالتعليم، وعلى أكثر من ٦ ٠٠٠ شخص وهيئة ممن يعنيهم الأمر في مجموع أنحاء البلد. وأُعيد تشكيل الفريق من جديد في عام ١٩٩٥ ومن المفروض أن يقدم تقريرا في ١٩٩٦.

دال - تدابير أخرى

٩٢- تتخذ تدابير أخرى في نفس الوقت مع التدابير التشريعية لتأمين تكافؤ الفرص وتحسين أحوال معيشة أفراد الأقليات الإثنية والمساعدة في ادماجهم في المجتمع البريطاني.

٩٣- وهكذا يوجد برنامج لإعادة تأهيل مراكز المدن تُفيد مشاريعه الأقليات الإثنية أساساً، وفيما يلي أهداف هذا البرنامج:

(أ) تشجيع روح المبادرة وإنشاء مؤسسات جديدة، مع مساعدة المؤسسات القائمة؛

(ب) تحسين آفاق العمل بفضل أنشطة للتدريب، وللتعليم وغير ذلك من المبادرات؛

(ج) تحسين أحوال المعيشة بتهيئة مناطق مهملة بتشجيع التعمير وتحسين نوعية المساكن؛

(د) إعادة إقرار الأمن في مراكز المدن وجعلها أماكن يطيب فيها العيش والعمل.

٩٤- وضعت وزارة العمل، كتدابير اختيارية، خطة من عشر نقاط بدأ تنفيذها في عام ١٩٩٢ موجهة إلى أرباب العمل بغية تقديم مشورة عملية إليهم عن طريقة تأمين تكافؤ الفرص في مؤسساتهم لأفراد الأقليات الإثنية. وأُرسلت نسخ من هذه الخطة إلى ٥٠٠ ٣٦ رب عمل يستخدم ما لا يقل عن ٥٠ شخصاً تقريباً. وتهدف هذه الخطة إلى استرعاء انتباه أرباب العمل إلى ضرورة جعل تكافؤ الفرص مبدأ طبيعياً مندمجاً بالكامل في ممارساتهم الإدارية.

٩٥- ومن أجل اتاحة أفضل الفرص للحصول على وظائف رفيعة المستوى تُكرِّس مؤسسة زمالة وندسور (Windsor Fellowship) نفسها فقط لتوفر التدريب على الإدارة لطلبة ينتمون إلى أقليات إثنية بلغوا مستوى ممتاز في الدراسة الجامعية. وهذا التدريب تدعمه مؤسسات خاصة تعمل كراع للطلبة ويمكنها أن تلحقهم للعمل بخدمتها في نهاية تدريبهم.

رابعاً- خاتمة وتوصيات

٩٦- لاحظ المقرر الخاص في نهاية بعثته أن الشمولية البريطانية تنكمش بصورة متزايدة منحصرة في الاتحاد الأوروبي، وأن المهمة الأولى للمملكة المتحدة، وهي مهمة نشر للحضارة ومهمة إنسانية، تتضاءل. ولذلك ومن أجل التمكين من القاء نظرة متجددة على هذه المهمة، فإن المقرر الخاص يجدد التوصيات التي كان قد ذكرها في تقريره العام (E/CN.4/1996/72) وتلقتها السلطات البريطانية باستحسان في الاجتماع الجامع المعقود في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وينبغي ما يلي:

(أ) تعليم الأفراد لقبول الآخرين؛

(ب) تحسين تدريب الشرطة وادماج رعايا مختلف الطوائف الإثنية؛

(ج) إدانة عنف الشرطة إدانة صارمة؛

(د) إيلاء مزيد من الاحترام لكرامة الإنسان في مراكز الاعتقال ولدى صد "الداخلين إلى البلد بصورة غير قانونية" وملتمسي اللجوء أو لدى طردهم من البلد.

(هـ) مراجعة قانون التحريض على الكراهية العنصرية الذي يصعب تطبيقه ويبدو قليل الفائدة، وإنشاء جريمة واضحة محددة بشأن المضايقة والعنف العنصريين وكذلك جريمة للقذف الموجه إلى مجموعة أو أقلية إثنية؛

(و) جعل المملكة المتحدة لا تبدو بلداً يرفض أهالي الجنوب، وخصوصاً الأقليات السوداء، مفضلاً رعايا بلدان الشمال.

الحواشي

(١) فقد أدلت اللجنة بوجه خاص بما يلي:

(أ) "إذ يقلقها أنه بالرغم من إنشاء آليات تمكن من ممارسة رقابة خارجية على التحقيقات التي تجرى في حالات الحوادث التي قد يتورط فيها أفراد من الشرطة أو الجيش، وخصوصاً الحوادث التي تسبب مقتل أشخاص أو اصابتهم، فإن هذه التحقيقات تفتقر إلى المصداقية" (الفقرة ١٣ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.55)؛

(ب) وإذ يقلقها "أن أفراد بعض الأقليات الإثنية، بما في ذلك الأفريقيون والكاريبيون الأفريقيون، كثيراً ما يُعرضون لقدر مفرط لاستجوابات وتفتيشات يمكن أن تولد شكوكاً فيما يتعلق بتنفيذ نصوص العهد التي تحظر التمييز..." (الفقرة ١٤).

وشددت اللجنة علاوة على ذلك على أن معاملة المهاجرين غير القانونيين وطالبي اللجوء، والأشخاص الذين صدر قرار بطردهم معاملة تبعث على القلق، وتسترعي النظر إلى أنه ربما لا يكون من اللازم في جميع الحالات حبس الأشخاص الذين صدر قراراً بطردهم، وخصوصاً حبسهم مثل هذه المدة الطويلة. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء حالات المبالغة في اللجوء إلى القوة لتنفيذ أوامر الطرد (الفقرة ١٥).

وأخيراً، كانت اللجنة قد أعربت عن قلقها إزاء "مستوى الدعم المقدم لحماية التنوع الثقافي والإثني في المملكة المتحدة. كما [أشارت] بالإضافة إلى ذلك أن عدداً كبيراً من الأفراد المنتمين إلى أقليات كثيراً ما يشعرون بأن السلطات المختصة لا تتخذ إجراء بشأن أفعال التنغيص العنصري بالشدة والفعالية اللازمتين ... و[رأت] أيضاً أن الطريق لا يزال طويلاً لجعل المواقف الجماعية تتغير ولمكافحة العنصرية والقضاء عليها". (الفقرة ١٨).

الحواشي (تابع)

(٢) **هذا هو ما يتضح من دراسات وزارة الداخلية؛ ومن دراسة** Victim Support, Racial Harassment Project Community Research Advisory Center **لندن، ١٩٩١، الصفحتان ٢١ و٢٢؛ ومن دراسة** Institute of Race Relations, Policing Against Black People، **لندن ١٩٨٧، الصفحتان ٤٠ و٤١. انظر أيضاً** Racisme et xénophobie en Europe، **دراسة جرت تحت اشراف** Michel Wievorka، **باريس،** La Découverte، **١٩٩٤، صفحة ٣٦.**

(٣) **أرقام مذكورة في** Church and Race، **وهي الجهاز الاعلامي لشبكة من ٢٠ مؤسسة دينية، عدد تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المجلد ١٠، العدد رقم ٢ صفحة ٨.**

(٤) **المرجع نفسه.**

(٥) Runnymede Trust, Multi-Ethnic Britain: Facts and Trends، **لندن، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، صفحة ٣٢.**

(٦) **انظر وزارة البيئة** Racial Incidents in Council Housing: The Local Authority Response، **لندن، مطبعة صاحبة الجلالة** Her Majesty's Stationery Office، **١٩٩٤.**

(٧) Nursing in a Multi-Ethnic NHS (National Health Service).

(٨) Commission for Racial Equality, "Sorry it's gone". Testing for Racial Discrimination in the Private Rented Housing Sector

أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(٩) **الأقاليم المستعمرة البريطانية السابقة في آسيا (الهند وباكستان) وفي أفريقيا (أوغندا وسيراليون وغامبيا وغانا وكينيا ونيجيريا) مقابل الكومنولث القديم الذي يتالف من الدول المستقلة القديمة التي هي استراليا وكندا ونيوزيلندا وأغلبية سكانها من البيض.**

(١٠) **وزارة الداخلية** Control of immigration: Statistics United Kingdom, First Half 1995، **صفحة ١٢.**

(١١) United Campaigns for Justice/Joint Council for the Welfare of Immigrants, "Charter for Immigration Detainees".

(١٢) **انظر تقرير اللجنة البرلمانية عن العنف العنصري.**

المرفق

برنامـــج الزيـــارة التي قام بها المقرر الخاص إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

السبت، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

الوصول الى لندن

الأحد، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

الإعداد للزيارة

الاثنين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

الساعة ٠٩/٠٠ مقابلة لمناقشة ترتيبات البرنامج مع السيدة وندي روكبوك، منظمة البرنامج والسيد ميشيل بوفيي وهو مترجم فوري، قسم زوار ما وراء البحار، إدارة شؤون الإعلام، وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث

الساعة ١٠/٠٠ مقابلة مع السيد نيفيل ناغلو، الرئيس التنفيذي، مجلس نواب البرلمان عن اليهود البريطانيين

الساعة ١١/٣٠ مقابلة مع الدكتور سيفاناندان، مدير، والسيدة جيني بورن، باحثة، معهد العلاقات بين الأجناس

الساعة ١٣/٠٠ مقابلة مع السيد مايكل بانتون، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري

الساعة ١٥/٠٠ مقابلة مع السيد كيث كيربي باحث، دائرة السياسة المتعلقة بمن ليس لهم مأوى، وزارة البيئة

الساعة ١٨/٠٠ محاضرة عنوانها "المساواة بين الأجناس والمحاكم: وجهة نظر وزير العدل" ألقاها الأونورابل اللورد ماكي أوف كلاشفيرن/ وزير العدل

الثلاثاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

الساعة ٠٩/٤٥ مقابلة مع السيد روبين ريتشاردسون، مدير صندوق رونيميدي الاستئماني

الساعة ١١/٣٠ مقابلة مع السيد رانجيت ذوندي، نائب الرئيس، والسيد سوخ ديف شارما، المدير التنفيذي، لجنة المساواة بين الأجناس

الساعة ١٣/٠٠ مقابلة مع السيد فيليب لافانشي، ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في المملكة المتحدة وجمهورية ايرلندا

الساعة ١٤/٣٠ مقابلة مع الدكتور سيريل مابراييل، مدير مجلس تاور هاملیتس للمساواة بين الأجناس

الساعة ١٦/٣٠ مقابلة مع القاضي دايسون، رئيس اللجنة الاستشارية للأقليات الإثنية التابعة لمجلس الدراسات القضائية

الأربعاء، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

الساعة ٠٩/٤٥ مقابلة مع السيد روبيـــر ميـــل والسيدة فيلد، وزارة التعليم والعمل، شعبة رفاهية التلاميذ - قضايا التنوع الإثني

الساعة ١١/٠٠ مقابلة مع السيدة آن غير، قسم المساواة بين الأجناس، وزارة التعليم والعمل

الساعة ١٢/٣٠ مقابلة مع السيد دوغلاس هندرسون، عضو البرلمان، والناطق غير الرسمي باسم لجنة العلاقات بين الأجناس في حزب المعارضة

الساعة ١٥/٠٠ مقابلة مع السيدة أليسون بلوفيي، أمينة لجنة العمل والقانون، ومقابلة مع السيد جوناتان غولدسميث، من الجمعية القانونية

الساعة ١٧/٠٠ مقابلة مع شبكة حقوق الإنسان

الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

ترتيبات خاصة: حضر المقرر الخاص الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس

الجمعة،١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

الساعة ١٠/٠٠ مقابلة مع السيد بيتر دوسون، نائب رئيس، سياسة اللجوء، الشعبة باء ٣، وزارة الداخلية

الساعة ١١/٣٠ مقابلة مع السيد بوب وولي، رئيس سياسة الهجرة، الشعبة باء ٢، وزارة الداخلية

الساعة ١٥/٠٠ مقابلة مع السيدة آن بوفيي، موظفة دولية، فريق حقوق الأقليات

الساعة ١٦/٣٠ مقابلة مع السيد كورتني لوز، المدير التنفيذي، رابطة Brixton Neighbourhood Community Association

السبت، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

الساعة ١٠/٠٠ مقابلة مع السيد جيرالد هارتأب، المدير التنفيذي، صندوق هامبدن الاستئماني

الأحد، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

يوم حر

الاثنين، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن، بيرمينغام)

الساعة ٠٩/٠٠ مقابلة مع السيد ستيف ويلز، رئيس العلاقات بين الشرطة والطوائف، وزارة الداخلية

الساعة ١٠/١٥ مقابلة مع القس دافيد هاسلام، الأمين المساعد للقضاء العرقي Churches Commission for Racial Justice، والآنسة سو شاتل والسيد أوزيجي، First Apostolic Church of Cherubins and Seraphins

الساعة ١٢/١٥ مغادرة لندن إلى بيرمينغام بالقطار

الساعة ١٤/١٥ مقابلة مع السيد أندرو هاوسلي، المدير الإقليمي في لجنة المساواة بين الأجناس، مكتب بيرمينغام

الساعة ١٥/٤٥ مقابلة مع السيد خورشيد أحمد، رئيس وحدة العلاقات بين الأجناس، مجلس مدينة بيرمينغام

الساعة ١٨/٣٠ مغادرة بيرمينغام إلى مانتشستر بالقطار

الثلاثاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر (مانتشستر، ليفربول)

الساعة ٠٩/٣٠ مقابلة مع السيد ايريك سيوارد، المدير الاقليمي في لجنة المساواة بين الأجناس، مكتب مانتشستر

الساعة ١١/٠٠ مقابلة مع السيدة نصرالله موغول، مديرة، مجلس مانتشستر للعلاقات الطائفية

الساعة ١٣/٠٧ مغادرة مانتشستر إلى ليفربول

الساعة ١٤/٣٠ مقابلة مع السيد نايجل ميلور، موظف في مجال التنمية والمساواة الطائفتين، في مجلس مدينة ليفربول

الساعة ١٦/٠٠ مغادرة ليفربول إلى لندن

الأربعاء، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

الساعة ١٠/٠٠ مقابلة مع الآنسة ماريان فيتزجيرالد، باحثة في مجال الأقليات الإثنية، وزارة الداخلية

الساعة ١٠/٤٥ مقابلة مع السيد مايك جيليوبي والسيد بيل براندون والسيد تريفور هول، شعبة العلاقات الطائفية والعرقية، وزارة الداخلية

الساعة ١١/٤٥ مقابلة مع السيد تيموتي كيركهوب، عضو البرلمان، وكيل وزير الدولة البرلماني للشؤون الداخلية

الساعة ١٣/٠٠ مقابلة مع السيد كمالجيت جاندو، موظف في مجال المساواة، مؤتمر النقابات العمالية

الساعة ١٥/٠٠ مقابلة مع السيدة فرانسيس كينان، كبيرة المستشارين في مجال تكافؤ الفرص، اتحاد الصناعة البريطانية

الساعة ١٧/٠٠ مقابلة مع الآنسة آني ستيوارت، محررة جريدة "The Voice"

الخميس، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (لندن)

الساعة ١٠/٠٠ مقابلة مع الآنسة شيرلي فيلوجين، موظفة في مجال النهوض بالصحة، دائرة صحة الأقليات الإثنية، وزارة الصحة

الساعة ١١/١٥ مقابلة مع السيد فيليب أستلي، رئيس إدارة سياسة حقوق الانسان، وزارة الخارجية والكومنولث

الساعة ١٢/٠٠ مقابلة مع السيد نيك هاردويك مدير مجلس اللاجئين

الساعة ١٣/٣٠ مقابلة مع السيد جون كلارك، الرئيس التنفيذي، مؤسسة Windsor Fellowship

الساعة ١٥/٠٠ مقابلات في الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية مع السيدة كريمة بنون، المستشارة القانونية، والسيد أحمد س. موتالا، المستشار القانوني، والآنسة آن بورلي، رئيسة المنطقة الأوروبية في شعبة البحوث، والسيد دافيد باهام، موظف المنطقة الأوروبية، والآنسة أليسون ساتون والسيد بيتر دروري، موظفا البرنامج الاقليميين للأمريكتين، والسيدة ليان ماكميلان، منسقة برنامج اللاجئين

الساعة ١٧/٣٠ مقابلة مع الآنسة آن فيني، مساعدة المدير، إدارة تقديم الدعم إلى اللاجئين (Victim Support)

الجمعة، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (اكسفورد)

الساعة ٠٩/٠٠ زيارة مركز الاعتقال في كامبسفيلد

الساعة ١٢/٠٠ نهاية البعثة

- - - - -